تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (١٧) لسنة ١٤٤٨هـ /٢٠٢٦م

بشـــــــأن

إعطاء قضايا المغتربين صفة الاستعجال

الأخوة/ رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

استناداً إلى قانون رعاية المغتربين اليمنيين رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م، وبوجه خاص المادة (٢٢) منه التي نصت على أن: «تعطى قضايا المغتربين المنظورة أمام المحاكم صفة الاستعجال»، وبناءً على ما ورد إلى الهيئة بشأن تفعيل المزايا والتسهيلات المقررة للمغتربين في القوانين النافذة، وحرصاً على حماية حقوقهم ومصالحهم، وتذليل الصعوبات التي قد تواجههم في التقاضي، فقد تقرر التعميم بالآتي:

١. الالتزام بإعطاء القضايا المنظورة أمام المحاكم التي يكون أحد أطرافها من المغتربين صفة الاستعجال عملاً بأحكام المادة (٢٢) من قانون رعاية المغتربين، واتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لنظرها والفصل فيها دون تأخير وفقاً للقوانين النافذة.
٢. مراعاة صفة الاستعجال عند قيد تلك القضايا وتحديد جلساتها ومتابعة إجراءاتها، والعمل على تجنب التأجيلات غير المبررة، وسرعة استكمال الإجراءات والفصل فيها بما لا يخل بحقوق الخصوم وضمانات التقاضي.
٣. إيلاء القضايا المتعلقة باستثمارات المغتربين ومصالحهم التجارية والعقارية العناية اللازمة والعمل على سرعة إنجازها في حدود الاختصاص والإجراءات المقررة قانوناً.
٤. التأكيد على أن إعمال صفة الاستعجال لا يترتب عليه الإخلال بقواعد الاختصاص أو بحقوق الدفاع، ولا يجيز إعادة النظر في الأحكام النهائية البائنة أو اتخاذ أي إجراء بالمخالفة لأحكام القانون.

وعليـــــه:

نأمل من الجميع الالتزام بمضمون هذا التعميم، والعمل على وضعه موضع التنفيذ، وموافاة الهيئة بما قد يعترض تطبيقه من صعوبات أو إشكاليات، كلٌّ في نطاق اختصاصه.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٦/ ٥ /١٤٤٨هـ
الموافق ١٧ / ١٠/ ٢٠٢٦م

القاضي/ مروان محمد علي المحاقري
رئيس هيئة التفتيش القضائي

مجلس القضاء الأعلى
هيئة التفتيش القضائي